

دور صندوق الضمان في تعويض متضرري حوادث السير: دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون السوري

د. إسماعيل الخلفان

أستاذ القانون المدني المساعد

كلية القانون، جامعة غازي عنتاب، تركيا

الملخص:

يهدف صندوق ضمان حوادث السير إلى تعويض المتضررين أو ورثتهم، عندما لا يستطيعون الحصول على تعويض عن الأضرار اللاحقة بهم من أية جهة أخرى، وإنشاء هذا الصندوق هو تكريس لمبدأ الضمان العام الذي يهدف إلى عدم ترك المضرور من حادث السير دون تعويض. يخضع التعويض المدفوع بواسطة صندوق ضمان حوادث السير إلى شروط وإجراءات استثنائية، تختلف من قانون إلى آخر، لكنها تتناسب، بشكل عام، مع دوره الاحتياطي.

في هذه الدراسة نقارن دور صندوق الضمان في تعويض متضرري حوادث السير بين القانونين الفرنسي والسوري، من خلال تحليل النصوص القانونية في كل منهما، وبيان إيجابياتها وسلبياتها، بغية الوصول إلى مقترحات تضمن تطوير عمل صندوق ضمان حوادث السيارات في سوريا الجديدة، وقيامه بدوره على أكمل وجه، بالاستفادة من التجربة الفرنسية الرائدة في هذا المجال.

كلمات دالة: تعويض، ضرر، تأمين، مسؤولية مدنية، ضمان.

المقدمة:

يحدث في بعض الأحيان أن يكون الفاعل المسؤول عن حادث السير مجهولاً أو معلوماً لكنه غير مؤمن على سيارته ضد الحوادث، ففي هاتين الحالتين وسواهما يثور التساؤل لمعرفة فيما إذا كان الشخص المتضرر من هذه الحوادث سيحصل على تعويض عن أضراره الجسدية والمادية؟ وفي حالة افتراض حصوله على هذا التعويض، يثور تساؤل آخر عن كيفية حصوله على هذا التعويض وعن الجهة التي ستقوم بدفع هذا التعويض؟

للإجابة عن هذه التساؤلات أنشأ المشرع الفرنسي بواسطة القانون رقم 31 لعام⁽¹⁾ 1951، وقبل أن يصبح التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات إلزامياً، مؤسسة أسماها (صندوق ضمان حوادث السيارات). يتمثل دور هذا الصندوق، وفقاً لشروط وإجراءات معينة، في تعويض الأضرار التي يتعرض لها ضحايا حوادث السير، عندما يكون المسؤول عن الحادث مجهولاً أو معلوماً لكنه غير مؤمن على سيارته ضد الحوادث، أو كانت الشركة التي أبرم عقد تأمينه معها قد أشهر إفلاسها⁽²⁾.

إنّ هذا الصندوق الذي اعتبره القانون الفرنسي شخصاً اعتبارياً ذا طبيعة خاصة، يتم تمويله عن طريق مساهمات يتم تقديمها من قبل شركات التأمين، والمسؤولين عن حوادث السير، وطالبي التأمين، وهو يؤدي دوراً احتياطياً في تعويض المتضررين من حوادث السير، بمعنى أنّه لا يتدخل إلا إذا لم تكن هناك جهة أخرى يمكن الرجوع عليها بالتعويض، سواء أكانت هذه الجهة هي شركة تأمين أم مؤسسة ضمان اجتماعي، وهذا ما يجعل دوره محدوداً. كما أنّ الصندوق، بعد قيامه بتعويض المضرور، يحل محله في المطالبة بحقوقه في مواجهة المسؤول عن حادث السير المجهول أو غير المؤمن⁽³⁾.

تأثرت دول عربية كثيرة بالفكرة الفرنسية، وقامت بسن قوانين أحدثت بموجبها صندوقاً لتعويض متضرري حوادث السير، وإن تفاوتت في سرعة أو تأخر استجابتها

(1) Loi n° 51-1508 du 31 déc. 1951 : J. O, 1^{er} janv. 1952.

(2) أمام غياب تعريف تشريعي لصندوق ضمان حوادث السير، عرّفه بعض الفقهاء بأنّه: «صندوق مالي يتمتع بالشخصية المعنوية تنشئه الدولة ويخضع لإشراف إحدى هيئاتها، يُعهد إليه بدفع التعويضات المستحقة للمتضررين من الحوادث التي تتسبب بها المركبات الآلية، أو من يؤول إليهم الحق بها عند الوفاة، كلما تعذر على المتضرر الحصول على التعويض في حالات تُحدد في قانون إنشائه». انظر: طه العبيدي، صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور، منتدى رجال القانون، ص2، متوفر على الرابط التالي: lejuriste.muntadalhilar.com/t4216_topic، تمت زيارته بتاريخ 2020/6/1.

(3) Article L 421-3 du Code des assurances.

لهذا الأمر⁽⁴⁾.

أمّا القانون السوري فقد تأخر في تبني الفكرة الفرنسية، وإحداث صندوق لتعويض متضرري حوادث السير، حيث أجازت المادة (39) من المرسوم التشريعي رقم 43 لعام 2005 لمجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين⁽⁵⁾، أن يُحدث بناءً على اقتراح المدير العام للهيئة صندوقاً لتعويض متضرري حوادث السير وفق شروط وإجراءات متنوعة سنقوم، خلال بحثنا، بمقارنتها بنظيرتها المتبعة في القانون الفرنسي.

أولاً: أهمية البحث وأهدافه

لم يحظ موضوع صندوق ضمان ضحايا حوادث السير، ودوره في تعويض المتضررين بأي اهتمام من الباحثين السوريين، كما أنّ تنظيمه التشريعي فقير جداً ومحدود؛ لذا جاءت ضرورة هذه الدراسة التي تهدف إلى مقارنة دور صندوق الضمان السوري في تعويض متضرري حوادث السير بنظيره الفرنسي، الأقدم والأكثر تنظيماً، والذي لا يخلو مع ذلك من ثغرات كشفها التطبيق العملي لنصوصه، بغية الوصول إلى مقترحات تضمن قيام الصندوق بدوره على أكمل وجه.

ثانياً: إشكالية البحث

ما هي نقاط التشابه وما هي نقاط الاختلاف بين القانونين الفرنسي والسوري في تنظيم دور صندوق الضمان في تعويض متضرري حوادث السير؟ وهل يقوم الصندوق في القانونين بالدور المنوط به على أكمل وجه؟

(4) أول دولة عربية أخذت بنظام صندوق ضمان حوادث السير هي الجزائر، حيث تم إنشاؤه بموجب المادة (70) من الأمر رقم 107/69 بتاريخ 1969/12/31، وأعيد تنظيمه بموجب الأمر رقم 74/15 بتاريخ 1974/1/30، المتعلق بالزامية التأمين على السيارات، ونظام التعويض عن الأضرار. انظر للمزيد حول هذا القانون: محمد أمين سعادي، التأمين على حوادث المرور في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2016، ص136 وما بعدها.

أمّا الدول العربية الأخرى، فقد تأخرت في إصدار تشريعات مماثلة، فعلى سبيل المثال اعتمدت الأردن صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات بموجب القانون رقم 6 لعام 2004، بينما اعتمدته السلطة الفلسطينية بموجب قانون التأمين رقم 20 لعام 2005، ومصر بموجب القانون رقم 72 لعام 2007 المتعلق بالتأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل. انظر: د. عبد المجيد خلف منصور العنزي، توسيع مجال الحماية المقررة للمتضررين من حوادث المركبات من خلال إنشاء صندوق لتعويض الأضرار التي لا تغطيها وثائق التأمين الإجباري، مجلة الأبحاث الإدارية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، مجلد 33، العدد 1، القاهرة 2015، ص269، 289.

(5) تم إحداث هيئة الإشراف على التأمين في سوريا بموجب المرسوم التشريعي رقم 68 الصادر بتاريخ 2004/9/26.

ثالثاً: منهجية البحث

يتبع البحث المنهج الاستقرائي نظراً لتناسبه مع طبيعة البحث، كما يتبع المنهج المقارن معتمداً أساساً على القانون الفرنسي؛ كونه الأوسع في معالجة موضوع البحث، مع مقارنته بالقانون السوري في كل نقطة نظمها هذا الأخير.

رابعاً: خطة البحث

احتراماً للتقسيم الثنائي الذي أصبح سمة غالبية في الدراسات القانونية، وتماشياً مع أهم نقاط موضوع بحثنا، سنقسم دراستنا لدور صندوق الضمان في تعويض المتضررين من حوادث السير إلى مبحثين: بحيث سندرس شروط هذا التعويض في مبحث أول، وإجراءاته في مبحث ثان.

المبحث الأول

شروط التعويض بواسطة صندوق الضمان

تتنوع شروط تدخل صندوق الضمان لتعويض الأضرار التي تصيب ضحايا حوادث السير، فهناك شروط تتعلق بالأشخاص (المطلب الأول)، وشروط تتعلق بالفعل المسبب للضرر والضرر الناتج عنه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الشروط المتعلقة بالأشخاص

إن نصوص قانون التأمين الفرنسي المتعلقة بالتعويض بواسطة صندوق الضمان تميّز بين شروط متعلقة بالمسؤولين عن حوادث السير (الفرع الأول)، وأخرى متعلقة بضحايا هذه الحوادث (الفرع الثاني)، وتهدف هذه الشروط، بشكل عام، إلى تحديد مجال تدخل صندوق الضمان بما يتناسب مع دوره الاحتياطي.

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بالمسؤولين

لكي يتدخل صندوق الضمان، ويقوم بتعويض ضحايا حوادث السير، يجب أن يكون المسؤول عن الحادث مجهولاً (أولاً)، أو معلوماً (ثانياً) لكنه غير مؤمن على مسؤوليته عن حوادث السير، أو مؤمناً لكن شركة تأمينه مقلّسة.

أولاً: المسؤول عن الحادث مجهول

عندما يكون المسؤول عن حادث السير مجهولاً، لا يترك القانون الشخص المتضرر دون تعويض، بل إن صندوق الضمان يقوم بتعويض هذا المضرور. وحتى يستفيد المضرور من التعويض في هذه الحالة، يجب عليه إثبات أن مرتكب الحادث هو شخص مجهول. وبالإضافة إلى ذلك، يجب إعلام صندوق الضمان بذلك عن طريق محضر ضبط الشرطة الذي يُرسل إليه من الجهات المختصة⁽⁶⁾. وطبقاً للأحكام القضائية الفرنسية، ينتج عدم معرفة مرتكب حادث السير، في غالبية الأحوال، عن هربه بعد ارتكابه الحادث، أو عدم إدراكه أصلاً بأنه قد ارتكب الحادث، مما دفعه إلى الاستمرار في قيادة سيارته دون

(6) Article R 421-3 du Code des assurances.

توقف⁽⁷⁾. ومن جهتنا نؤيد تدخل صندوق الضمان في هذه الحالة، وقيامه بتعويض المضرور، لضمان عدم تركه، أو ترك ورثته في حال وفاته، دون تعويض.

ثانياً: المسؤول عن الحادث معلوم

عندما يكون المسؤول عن حادث السير معروفاً، لا يتدخل صندوق الضمان لتعويض المضرور من حادث السير إلا في حالتين: 1- إذا كان المسؤول عن الحادث غير مؤمن على مسؤوليته عن حوادث السير. 2- أو كان مؤمناً لكن شركة تأمينه مفلسة.

1. المسؤول عن الحادث غير مؤمن

قبل صدور القانون رقم 677/85 في 1985/7/5⁽⁸⁾ في فرنسا، كان يجب على المضرور في حالة كون المسؤول عن حادث السير معلوماً لكنه غير مؤمن على مسؤوليته، إثبات أمرين حتى يستفيد من تعويض صندوق ضمان حوادث السير: الأول أن المسؤول عن الحادث غير مؤمن على مسؤوليته المدنية عن حوادث السير، والثاني أنه مفلس. وقد تسبب هذا في إطالة إجراءات التعويض بلا فائدة⁽⁹⁾؛ لذا تدخل القانون المذكور، فلم يترك على عاتق المضرور إلا إثبات عدم قيام المسؤول بالتأمين على مسؤوليته عن حوادث السير.

ويثور التساؤل عن كيفية حصول هذا الغياب للتأمين؟

ونبين رداً على هذا السؤال أنه يمكن أن ينتج غياب التأمين، بدايةً، من عدم إبرام عقد تأمين أصلاً، لكن يبدو لنا أن هذه الفرضية نادرة جداً؛ لأن إبرام عقد تأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات هو أمر إلزامي بموجب أحكام قانون التأمين الفرنسي، كما توجد وثيقة تأمين يجب أن توضع بشكل ظاهر على واجهة السيارة تحت طائلة المسؤولية.

وهناك أيضاً حالة عدم تأمين في حالة فسخ عقد التأمين، ومع ذلك فإن قانون التأمين الفرنسي يضيق هذه الحالة؛ لأنه لا يسمح لشركة التأمين بفسخ العقد بعد وقوع الحادث إلا إذا كان الحادث قد حصل بسبب سائق كان يقود سيارته في حالة سكر، أو بسبب مخالفة السائق لقانون السير، مما استوجب صدور قرار قضائي أو إداري بسحب رخصة السير منه لمدة شهر على الأقل، أو بإلغاء هذه الرخصة⁽¹⁰⁾.

(7) V. Par exemple: Cass. civ. 2^{ème}, 24 nov. 1976, Bull. civ. II, n° 317, p. 250 ; CA Paris, 10 nov. 1983, D. 1984, p. 214, note Y. Chartier.

(8) La loi n° 85/677 du 5 juillet 1985, dite loi Badinter, J. O. 5/7/1985.

(9) Y. Lambert-Faivert et L. Leveneur, Droit des assurances, 12^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2005, p. 690.

(10) Article A 211-1-2 du Code des assurances.

من الواضح أنّ المشرع الفرنسي يبحث عن حماية المضرورين من خطر فسخ عقد تأمين المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات؛ ولهذا فإنّه لا يسمح بهذا الفسخ بعد وقوع الحادث إلاّ في الأحوال المحدودة المذكورة أعلاه، والتي يرتكب فيها السائق المسؤول عن الحادث أفعالاً تبرر فسخ العقد. وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ هناك غياباً للتأمين عندما تتمسك شركة التأمين بوجود استثناء بعدم ضمان الأضرار الناتجة عن الحادث مؤسس على إبطال العقد، أو وقف تنفيذه، أو وقف دفع التعويض بسبب تقصير طالب التأمين في دفع الأقساط⁽¹¹⁾.

أمّا فيما يتعلق بموقف القانون السوري؛ فإنّه جاء بنص عام يشترط لاستفادة المضرور من تعويض صندوق الضمان، عدم تقاضيه أي تعويض من أية شركة تأمين أو أية جهة كانت⁽¹²⁾، مما يدل على تبنيه اتجاه المشرع الفرنسي، الذي يسمح للمضرور من حوادث السير بالحصول على تعويض، سواء أكان المسؤول عن الحادث مجهولاً أم معلوماً، طالما لم يحصل على تعويض من أية جهة أخرى، وهو ما أكدّه المشرع السوري لاحقاً بموجب نص مفسر اشترط لمنح التعويض: «أن تكون الآلية أو المركبة أو السيارة التي سببت الحادث مجهولة، ولا يمكن تحديد هويتها أو هوية سائقها أو مالكيها»⁽¹³⁾.

كما جاء القانون السوري بموجب تعديل لاحق بنص خاص لا نجد له نظيراً في القانون الفرنسي، حيث سمح بتعويض الأضرار الناتجة عن: «حوادث السير التي يكون أحد طرفيها مركبة معلومة مصرحاً لها بالسير على الطرقات العامة، ومسجلة في جهات رسمية، إلاّ أنّ أنظمتها لا تلزمها بإجراء التأمين، والطرف الآخر هو مركبة مجهولة الهوية.. ويُستثنى من ذلك الحالات التي تكون فيها المركبة المعلومة غير مرخص لها بالسير، أو غير مسجلة لدى جهات رسمية، أيّا كانت هذه المركبة»⁽¹⁴⁾. ولعل هذا النص يهدف إلى عدم ترك المتضررين أو ورثتهم دون تعويض في هذه الحالة الاستثنائية النادرة الحدوث من الناحية العملية.

إلى جانب هذه الحالة المتمثلة بعدم وجود عقد تأمين يغطي مسؤولية المتسبب بحوادث السير، يشكّل إفلاس شركة التأمين التي أبرم معها المسؤول عن الضرر عقد تأمين مسؤوليته عن الحوادث، حالة أخرى لتدخل صندوق الضمان وقيامه بتعويض المضرور.

(11) Cass. civ. 1^{ère}, 9 mars 2004, Bull. civ. 2004, I, n° 81.

(12) الفقرة 4 من المادة (39) من المرسوم التشريعي رقم 43 لعام 2005.

(13) المادة (4) من القرار رقم 100/98، بتاريخ 2007/7/1، الناظم لعمل صندوق تعويض متضرري حوادث السير في سوريا، الصادر عن وزير المالية، بصفته رئيس مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين.

(14) المادة الأولى من القرار رقم 100/14/3 بتاريخ 2014/2/5 الصادر عن وزير المالية السوري بصفته رئيس مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين.

2. إفلاس شركة التأمين المبرم معها عقد المسؤول عن الحادث

عندما يكون المسؤول عن حادث السير مؤمناً، لكن شركة التأمين التي أبرم معها العقد قد أفلست، يقوم صندوق الضمان الفرنسي بجميع الالتزامات التي كانت مترتبة على شركة التأمين في مواجهة ضحايا حادث السير، وحتى يستفيد المتضررون من حوادث السير من تعويض صندوق الضمان في هذه الحالة، يجب أن يثبتوا إفلاس شركة التأمين المبرم معها عقد المسؤول عن الحادث، والذي يثبت غالباً بموجب القرار القاضي بشهر إفلاس الشركة⁽¹⁵⁾.

في هذه الحالة، لا يستطيع صندوق الضمان أن يتمسك بالطبيعة الاحتياطية لتدخله، بل عليه القيام بكل التزامات شركة التأمين المنصوص عليها في العقد المبرم مع المسؤول عن الحادث⁽¹⁶⁾.

ومع ذلك، فإن صندوق الضمان لا يتصرف في هذه الحالة من تلقاء نفسه، إنما مصفي الشركة التي تقرر شهر إفلاسها هو الذي يدير الملفات المتعلقة بتعويض الأضرار الناتجة عن حوادث السير التي تم إبرام عقد التأمين بين المسؤول عنها والشركة الجاري بحقها عمليات التصفية، ويتم ذلك تحت مراقبة صندوق الضمان الذي يجب أن يوافق على كل قرار يتخذ في هذا الخصوص⁽¹⁷⁾.

وقد أخذ المشرع السوري بهذه الحالة، وإن كان قد جعلها جوازية، حيث أجاز إحداث صندوق خاص لتعويض المؤمن لهم، أو المستفيدين في حال إفلاس شركة التأمين التي أمّنوا لديها وعجزها عن الإيفاء بالالتزامات المترتبة عليها⁽¹⁸⁾.

ونحن نرى وجوب تعويض المتضررين أو ورثتهم في هذه الحالة، بغية عدم تركهم دون تعويض عن الأضرار اللاحقة بهم، طالما أن حصولهم على تعويض من شركة التأمين غير ممكن.

إن النتيجة التي نصل إليها من خلال دراسة شروط تدخل صندوق الضمان لتعويض متضرري حوادث السير، فيما يخص المسؤولين عن هذه الحوادث، أن حالات تدخل الصندوق متنوعة، ويمكن تبرير هذا التنوع برغبة المشرع بتأمين الحصول على تعويض لكل ضحايا حوادث السير الذين لا يستطيعون الحصول على التعويض بأية وسيلة أخرى، وهو ما نؤيده، لعدم ترك هؤلاء المضربين دون تعويض.

(15) Article 421-13-2 du Code des assurances.

(16) P. Casson, Les Fonds de garantie, LGDJ, Paris, 1999, p. 61.

(17) L'article R 421-53 du Code des assurances.

(18) الفقرة ب من المادة (39) من المرسوم التشريعي رقم 43 لعام 2005، المذكور سابقاً.

بالإضافة إلى الشروط الخاصة بالمسؤولين عن حوادث السير، هناك شروط تتعلق بضحايا هذه الحوادث أو المتضررين منها، لا بد من تحققها للحصول على تعويض صندوق الضمان.

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بالضحايا

يجب أن تتوافر في المضرور ثلاثة شروط حتى يمكنه الاستفادة من التعويض المدفوع من صندوق ضمان حوادث السيارات.

أولاً: يجب أن يكون المضرور دائماً بتعويض

يُعتبر هذا الشرط متحققاً في كل شخص متضرر من حادث سير، عندما يستطيع المطالبة بتعويض عن الأضرار التي أصابته استناداً إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في القانون المدني. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على المضرور أن يثبت أنه لا يستطيع الحصول على تعويض كامل عن الأضرار التي أصابته من أية جهة أخرى⁽¹⁹⁾. ويمكن أن يكون المستفيد من التعويض المدفوع بواسطة صندوق الضمان هو المضرور ذاته أو ورثته (في حال وفاته)⁽²⁰⁾.

في المقابل، لا تنطبق صفة المضرور على الدافعين - أيًا كان نوع مسؤوليتهم - الذين دفعوا تعويضاً للمضرور، وطلوا محله في حقوقه تجاه الغير، فليس لهم أي حق في الرجوع على صندوق الضمان لاستعادة ما دفعوه⁽²¹⁾.

ثانياً: شرط الجنسية أو الإقامة الأساسية

لا يستفيد كل ضحايا حوادث السير من التعويض المدفوع بواسطة صندوق الضمان الفرنسي؛ لأنه يشترط للاستفادة من هذا التعويض، أن يثبت المضرور أنه فرنسي الجنسية، أو أن له مكان إقامة رئيسياً في فرنسا، أو أنه ينتمي إلى دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، أو أن له مكان إقامة رئيسياً في إحدى هذه الدول، أو أنه ينتمي إلى دولة وقعت مع فرنسا اتفاقية معاملة بالمثل فيما يخص تعويض المتضررين عن حوادث السير بواسطة صندوق الضمان⁽²²⁾.

(19) Article R 421-13-2 du Code des assurances.

(20) Cass. Crim, 13 janv. 1960, RGAT 1960, p. 345.

(21) Cass. civ. 2^{ème}, 2 déc. 1971, RGAT 1972, p. 407, note J. Bigot, dans cet arrêt la Cour de cassation a décidé qu'il n'a pas la qualité d'une victime bénéficiaire de la garantie du Fonds l'employeur qui a versé des subsides à la veuve de son employé tué dans une collision.

(22) Article R 421-13-1 du Code des assurances.

لكن المشكلة التي يثيرها هذا الشرط تتعلق بمعرفة فيما إذا كان متناسباً أم لا مع مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في المادة السابعة من معاهدة روما⁽²³⁾؟

لقد قضت محكمة العدل الأوروبية بأنَّ شروط الإقامة والمعاملة بالمثل المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي، كعناصر جوهرية لالتزام الدولة الفرنسية بتعويض الأجنبي المتضرر من حوادث العنف، هي غير متناسبة مع مبدأ (عدم التمييز) المنصوص عليه في معاهدة روما⁽²⁴⁾.

إنَّ تطبيق هذا القرار، بطريق القياس، على نص المادة (13-421) من قانون التأمين الفرنسي الذي يشترط الإقامة والمعاملة بالمثل لتعويض متضرري حوادث السير بواسطة صندوق الضمان، دفع الفقهاء إلى القول بأنَّ المادة المذكورة ليست متناسبة مع مبدأ (عدم التمييز) المنصوص عليه في المادة السابعة من معاهدة روما⁽²⁵⁾.

من جهتنا، لا نتفق مع الشرط المذكور الذي يحمل في جوهره تمييزاً غير مبرر بين ضحايا حوادث السير بسبب جنسيتهم أو مكان إقامتهم، ونرى بأنَّ المتضررين الأجانب ضحايا حوادث السير يجب أن يستفيدوا من التعويض المدفوع من صندوق الضمان، أسوة بغيرهم من المتضررين، وذلك لسببين:

1. إسهام هؤلاء الأجانب في تمويل صندوق ضمان حوادث السير، عندما يتم إلزامهم، فور دخولهم إلى الأراضي الفرنسية، بإبرام عقد تأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، ما لم يثبتوا أنَّهم قد أبرموا في بلادهم عقد تأمين نافذاً في فرنسا.

2. الأجانب ضحايا حوادث العنف في فرنسا يتم تعويضهم بواسطة صندوق ضمان حوادث العنف⁽²⁶⁾، رغم أنَّهم لا يساهمون في تمويل هذا الصندوق؛ ولذا يجب - من باب أولى - تعويض الأجانب المتضررين من حوادث السير الحاصلة على الأراضي الفرنسية، عن طريق صندوق ضمان حوادث السير؛ كونهم يساهمون في تمويله.

(23) معاهدة روما هي اتفاقية أوروبية وُقعت في العاصمة الإيطالية (روما)، وتمثل نواة لما عُرف لاحقاً بالاتحاد الأوروبي. وُقعت عليها ست دول أوروبية هي: فرنسا- ألمانيا- إيطاليا- بلجيكا- هولندا ولوكسمبورغ، في 1957/3/25.

(24) CJCE, 2 fév. 1989, JCP 1989, II, 21304, note H. Calvet et J. G. Huglo.

(25) P. Casson, op. cit., p. 47.

(26) للتوسع أكثر في أحكام صندوق ضمان حوادث العنف انظر: المادة (1/L. 422) وما بعدها من قانون التأمين الفرنسي.

من جهته، لم يشترط المشرع السوري الجنسية أو الإقامة ضمن الأراضي السورية لاستفادة ضحايا حوادث السير من التعويض المدفوع بواسطة صندوق الضمان، بل اكتفى بتعريف عام للمتضرر بأنه: «الشخص الذي لحق به أذى جسدي نتيجة حادث سير أدى إلى وفاته أو إصابته بأضرار جسدية»⁽²⁷⁾، فالقانون السوري يهتم بمكان وقوع الحادث على الأراضي السورية، بغض النظر عن جنسية أو مكان إقامة المتضررين من الحادث أو ورتبتهم.

يتبقى لنا بحث الشرط الثالث فيما يخص ضحايا حوادث السير المستفيدين من تعويض صندوق الضمان، والمتعلق بالأشخاص المستثنين من هذا التعويض.

ثالثاً: ألا يكون المضرور أحد الأشخاص المستثنين من الاستفادة من التعويض

بموجب نص المادة (2/421) من قانون التأمين الفرنسي، هناك فئتان من ضحايا حوادث السير تُستثنيان من الاستفادة من التعويض المدفوع بواسطة صندوق الضمان وهما:

1. سائق السيارة المتسببة في الحادث

ميرر هذا الاستثناء أنّ صندوق الضمان يُعوّض فقط الأضرار اللاحقة بالغير، ولذا، فإنّ سائق السيارة المتسببة بالحادث لا يستفيد لا من التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، ولا من التعويض المدفوع بواسطة صندوق الضمان، ولن يكون أمامه إلا إبرام عقد تأمين اختياري (إضافي) لضمان تعويض الأضرار الشخصية التي تصيبه، أو الأضرار المادية اللاحقة بسيارته.

2. سارق السيارة المسؤولة عن الحادث وشركاؤه وكل الأشخاص الموجودين معه في السيارة

في هذه الحالة يجب على صندوق الضمان أن يُقدّم الدليل على علم هؤلاء الأشخاص بسرقة السيارة. ومع ذلك، يمكن لهؤلاء الأشخاص أن يطالبوا صندوق الضمان بالتعويض إذا أثبتوا أنّ الحادث قد حصل بشكل كلي أو جزئي، بواسطة الغير أو شيء أو حيوان تابع لهذا الغير، أو موجود تحت حراسته.

نلاحظ بأنّ هذا الاستثناء يُطبّق أيضاً لاستبعاد هؤلاء الأشخاص من الاستفادة من التعويض المدفوع من شركة التأمين بموجب عقد تأمين المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، إلا أنّ طائفة الأشخاص المستبعدين أوسع بالنسبة للتعويض المدفوع من صندوق الضمان؛ لأنّها تشمل بالإضافة إلى السارقين وشركائهم، كل شخص موجود

(27) المادة الأولى من القرار رقم 100/98 بتاريخ 2007/7/1، المذكور سابقاً.

معهم في السيارة يعلم بأنها مسروقة⁽²⁸⁾، بينما الاستثناء الخاص بالحرمان من التعويض المدفوع من شركة التأمين لا يشمل إلا السارقين أو شركاءهم.

من جهتنا، نؤيد الحل المعتمد في المادة (2-421) الذي يستثني الأشخاص المذكورين من الاستفادة من التعويض المدفوع عن طريق صندوق ضمان حوادث السير؛ لأنّ كلاً منهم هو شخص سيئ النية، وسوء النية أو الغش يفسد كل شيء - كما تقول القاعدة القانونية - كما أنّهم مسؤولون، بشكل أو بآخر، عن الأضرار التي لحقت بهم.

ونشير إلى أنّ المشرع السوري لم يأت بنص خاص يستثني الأشخاص المذكورين من الاستفادة من التعويض المدفوع بواسطة صندوق ضمان حوادث السير، ولا يمكن القول بتأكيد تطبيق هذا الاستثناء عليهم استناداً إلى نصوص القانون المدني التي تستثنيهم من الاستفادة من التعويض المدفوع من شركات التأمين؛ لأنّ حكم هذه النصوص استثنائي، والاستثناء لا يُقاس عليه ولا يُتوسع في تفسيره.

بعد دراسة شروط التعويض المدفوع بواسطة صندوق الضمان فيما يخص الأشخاص، سنبحث الشروط المتعلقة بالفعل المسبب للضرر ونتيجته.

المطلب الثاني

الشروط المتعلقة بالفعل المسبب للضرر ونتيجته

حتى يتدخل صندوق الضمان ويقوم بتعويض ضحايا حوادث السير يجب أن تجتمع عدة شروط، منها ما يخص الفعل المسبب للضرر أي الحادث، (الفرع الأول)، ومنها ما يخص النتيجة المتولدة عنه وهو الضرر (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بالفعل المسبب للضرر

هناك شرطان يخصان الفعل المسبب للضرر: الأول يخص طبيعة هذا الفعل (أولاً)، والثاني يخص مكان حدوثه (ثانياً).

أولاً: طبيعة الفعل المسبب للضرر

الفعل المسبب للضرر الذي يبرر التعويض المدفوع بواسطة صندوق الضمان وفقاً

(28) Alinéa 2 de l'article L 211-1 «Toutefois, en cas de vol d'un véhicule, ces contrats ne couvrent pas la réparation des dommages subis par les auteurs, coauteurs ou complices du vol».

للقانون الفرنسي أو القانون السوري هو حادث سير، لكن مصطلح حادث السير وفقاً للقانون الفرنسي أوسع؛ لأنه لا يقتصر فقط على حوادث السير التي تسببت فيها الآليات ووسائل النقل، كما نص المشرع السوري⁽²⁹⁾، بل يشمل أيضاً حوادث السير التي حصلت في الأماكن العامة المفتوحة للسير بواسطة شخص يقود دراجة نارية، أو بواسطة حيوان غير معروف، أو حيوان معروف لكن ليس له مالك يُسأل عنه⁽³⁰⁾.

نلاحظ أنّ نطاق الحوادث الذي يبرر تدخل صندوق الضمان في القانون الفرنسي، هو أوسع بكثير من ذلك الذي يبرر تدخل شركة التأمين لتعويض المضرور بموجب عقد التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، والذي لا يخص إلا حوادث السير الناتجة عن مركبة آلية، ويهدف هذا التوسع إلى ضمان فعالية صندوق الضمان في تحقيقه لوظيفته التعويضية، حيث أراد المشرع مد الاستفادة من هذا التعويض المدفوع بواسطة صندوق الضمان إلى المضرورين الذين لا يستطيعون الحصول على تعويض بأية وسيلة أخرى.

وكما هو مطبق فيما يخص التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، لا يلتزم صندوق الضمان الفرنسي أو السوري بدفع أي تعويض عندما يكون الحادث قد تم عمداً⁽³¹⁾. ومع ذلك، فإنّ ضحايا هذه الحوادث في فرنسا، وليس سوريا، يمكنهم الحصول على التعويض من صندوق ضمان آخر، هو صندوق ضمان ضحايا الجرائم. إلى جانب هذا الشرط المتعلق بطبيعة الفعل المسبب للضرر، هناك شرط آخر يخص مكان هذا الفعل.

ثانياً: مكان الفعل المسبب للضرر

تحت تأثير القانون الأوروبي، توسّع ميدان تدخل صندوق الضمان الفرنسي فيما يخص شرط مكان حدوث الفعل المسبب للضرر.

خلال وقت طويل مضى، لم يكن صندوق الضمان يُعوض إلا ضحايا حوادث السير الحاصلة في فرنسا (كل الأراضي الفرنسية)، وبعد ذلك أخذ صندوق الضمان على عاتقه تعويض الأضرار الناتجة عن حادث سير وقع خارج فرنسا بواسطة سيارات

(29) الفقرة ب من المادة (4) من القرار رقم 98/100 بتاريخ 2007/7/1، السابق ذكره، تشترط لمنح التعويض أن يكون نتيجة لحادث سير على طريق عام تعبّر الآليات ووسائل النقل، أو على حرم هذا الطريق.
(30) Article L 421-1 du Code des assurances.

(31) L'article L 421-11 du Code des assurances. Cass. civ. 2^{ème}, 7 mai 2002, D. 2002, p. 1733
في السياق نفسه نصّ المادة (734) من القانون المدني السوري: «... 2- أما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً، فلا يكون المؤمن مسؤولاً عنها ولو اتفق على غير ذلك».

مكان وجودها المعتاد في فرنسا، وغير مؤمن عليها⁽³²⁾، وهذه السيارات هي السيارات المسجلة في فرنسا، وعند تخلف شرط الإلزام بالتسجيل، هي السيارات العائدة لشخص ساكن في فرنسا⁽³³⁾.

بالإضافة إلى ذلك، بموجب تعديل لاحق لنص المادة (1-421) من قانون التأمين الفرنسي⁽³⁴⁾، وسّع صندوق ضمان حوادث السير اختصاصه، ليشمل تعويض الأضرار الناجمة عن حادث تسببت فيه سيارة قادمة من دولة عضو في الاتحاد الأوروبي إلى فرنسا، شريطة وقوعه خلال ثلاثين يوماً من قبول استلام السيارة عن طريق المشتري الفرنسي. في هذه الحالة، عندما يكون المسؤول عن الحادث غير مؤمن له، يتدخل الصندوق ليعوض المضرور، أيًا كانت الدولة التي وقع الحادث على أرضها.

من جهتنا، نتفق مع هذا التعديل الأخير في سعيه لتطبيق نص المادة (18) من التوجيه الأوروبي الخامس بهدف توحيد قوانين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي⁽³⁵⁾، فيما يخص التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات. ويبدو أنّ السبب الذي دفع المشرع الأوروبي، ومن ثم الفرنسي، إلى تقييد مدة دفع صندوق الضمان للتعويض بالثلاثين يوماً التالية لقبول استلام السيارة بواسطة المشتري، أنّه خلال هذه المدة تكون الدولة التي تم فيها استلام السيارة هي المسؤولة عن مخاطر استعمالها، أمّا بعد مضي مدة الثلاثين يوماً، فيجب إعادة تسجيل السيارة في البلد الذي دخلت إليه.

أما المشرع السوري، فقد جاء بنص عام يُفهم منه قصر التعويض المدفوع بواسطة صندوق الضمان على الحوادث الواقعة ضمن الأراضي السورية فقط، سواء حدثت

(32) L'article L 421-11 du Code des assurances.

(33) J. Bigot, Droit des assurances, tome 1- Entreprises et organismes d'assurance, 2^{ème} édition, LGDJ, Paris, 1996, p. 261.

(34) Cette modification de l'article 421-1 a fait par la loi n° 2007-1774 du 17 déc. 2007, qui a transposé dans le Code des assurances la cinquième Directive n° 2005/14 /CE du Parlement Européen et Conseil du 11 mai 2005, RCA, 2005, étude 16 par H. Groutel.

(35) L'article 18 de la cinquième directive n° 2005 /14/CE dispose que «Des mesures devraient être prises afin de faciliter l'obtention d'une assurance couvrant un véhicule importé d'un Etat membre dans un autre, même si le véhicule n'est pas encore immatriculé dans l'Etat membre de destination. Il convient d'accorder une dérogation temporaire à la règle générale déterminant l'Etat membre dans lequel le risque est situé. Pendant les trente jours qui suivent la livraison, la mise à disposition ou l'expédition du véhicule à l'acheteur, c'est l'Etat membre de destination qui devrait être considéré comme l'Etat membre dans lequel le risque est situé».

على طريق عام تعبره الآليات ووسائل النقل، أو على حرم هذا الطريق⁽³⁶⁾.
بالإضافة إلى شروط تدخل صندوق الضمان المتعلقة بالفعل المسبب للضرر، هناك شروط تتعلق بنتيجة هذا الفعل، أي الضرر.

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بالضرر

تختلف هذه الشروط بحسب ما إذا كانت الأضرار واقعة على الأشخاص (أولاً)، أو على الأموال (ثانياً)، حيث إن ميدان الأولى أوسع من ميدان الثانية.

أولاً: الأضرار الواقعة على الأشخاص

وفقاً للقانون الفرنسي يأخذ صندوق ضمان حوادث السير على عاتقه تعويض الأضرار الواقعة على الأشخاص دون أي شرط خاص، ولا حد أقصى للتعويض، وهذا تطبيق لمبدأ (التعويض الكامل للضرر) الذي يُشكّل أحد المبادئ الأساسية للمسؤولية المدنية في تعويض الأضرار الجسدية⁽³⁷⁾.

لتعويض الأضرار الجسدية - وبحسب الحالة - يدفع صندوق الضمان تعويضات عن العجز المؤقت أو الدائم، المصاريف الطبية، مصاريف المشافي، وكافة المصاريف التي لا تكون مغطاة عن طريق مؤسسة الضمان الاجتماعي، كما أنه يعوّض أيضاً عن الضرر المعنوي الناتج عن حادث السير، وفي جميع هذه الأحوال، لا يستطيع صندوق الضمان أن يحتج بالطبيعة الاحتياطية للتعويض المدفوع منه حتى يتخلص من الدفع⁽³⁸⁾.

يبدو لنا أنّ المشرع الفرنسي أراد أن يطبق على التعويض المدفوع بواسطة صندوق الضمان مضمون المادة (7/211) من قانون التأمين التي تنص على أنه: «يجب أن يُبرم عقد التأمين دون تحديد مبلغ التعويض فيما يخص الأضرار الجسدية»؛ ولهذا السبب فإنّ التعويض المدفوع بواسطة صندوق الضمان لتغطية الأضرار الجسدية هو أيضاً غير محدد.

(36) الفقرة ب من المادة (4) من القرار رقم 100/98 بتاريخ 2007/7/1، المذكورة سابقاً.

(37) G. Durry, L'assurance automobile, Dalloz, Paris, 1998, p. 100.

(38) B. Beigner et J. M. Do Carmo Silva, Code des assurances commenté 2008, Litec, Paris, 2008, p. 446.

أما القانون السوري، فقد قصر التعويض المدفوع بواسطة صندوق ضمان حوادث السير على المضرورين المصابين بإصابات جسدية، حيث عرّف المتضرر بأنه: «الشخص الذي لحق به أذى جسدي نتيجة حادث سير أدى إلى وفاته أو إصابته بأضرار جسدية»⁽³⁹⁾.

خلافًا لنظيره الفرنسي، فإن القانون السوري قام بتحديد الحد الأقصى للتعويض الذي يدفعه صندوق الضمان للمتضرر، وكانت هذه الحدود زهيدة جداً ولا تغطي ولو جزءاً بسيطاً من الضرر الجسدي الذي يصيب المتضرر أو يصيب ورثته بعد وفاته، حيث تم تحديد الحد الأقصى للتعويض بموجب آخر التعديلات كما يلي:

- أ. 400 ألف ليرة سورية في حالة الوفاة، تُدفع للورثة الشرعيين.
- ب. 400 ألف ليرة سورية في حالة العجز الدائم الكلي.
- ج. 300 ألف ليرة سورية مضروبة بنسبة العجز المقررة أصولاً، في حالة العجز الدائم الجزئي.
- د. 1200 ليرة سورية شهرياً، وبعد أقصى ستة أشهر، في حالة العجز المؤقت.
- هـ. 50 ألف ليرة سورية لمصاريف العلاج الطبي⁽⁴⁰⁾.

ولا شك أنّ هذه المبالغ زهيدة جداً، وتكاد تفقد قيمتها خاصة مع الانخفاض الكبير الذي شهده سعر صرف الليرة السورية في الفترة الأخيرة⁽⁴¹⁾، مما يوجب إعادة النظر فيها، وتعديلها بزيادتها لأضعاف حتى تفي بتعويض المتضررين من حوادث السير.

ومما يبرر زيادة مبالغ التعويض المدفوعة بواسطة صندوق الضمان، أنّ نفقات هذا الصندوق المتمثلة بمبالغ التعويض المدفوعة للمتضررين لا تُشكّل إلا جزءاً بسيطاً من إيراداته⁽⁴²⁾، بينما المفروض في عمل هذا الصندوق أنّه مؤسسة لتعويض المتضررين

(39) المادة (1) من القرار رقم 100/98 بتاريخ 2007/7/1، المذكور سابقاً.

(40) المادة (3) من القرار رقم 100/98 بتاريخ 2007/7/1، المذكور سابقاً، وتعديلاتها بموجب القرار رقم 100/3/9 بتاريخ 2013/5/23.

(41) وصل سعر صرف الليرة السورية مقابل الدولار الأمريكي عند إعداد هذه الدراسة إلى 4 آلاف ليرة لكل دولار، بعد أن كان في عام 2011، 50 ليرة لكل دولار.

(42) تتكون موارد الصندوق بحسب المادة (6) من القرار رقم 100/98 بتاريخ 2007/7/1، المذكور سابقاً، من المصادر التالية:

- أ- واحد بالمئة من إجمالي أقساط التأمين الإلزامي التي تحققها كل شركة من شركات التأمين. ويتم تحويل المبالغ التي تتأتى عن ذلك في نهاية كل ثلاثة أشهر.
- ب- عوائد استثمار أموال الصندوق.
- ج- أية موارد أخرى يقبلها مجلس الإدارة بناء على اقتراح المدير العام.

وليس لجني الأموال⁽⁴³⁾، ولكن إذا كان صندوق الضمان الفرنسي ونظيره السوري يعوضان الأضرار الناتجة عن حوادث السير الواقعة على الأشخاص، رغم اختلافهما في تحديد أو عدم تحديد الحد الأقصى للمبلغ المدفوع، فإن الأمر ليس كذلك فيما يخص الأضرار المادية.

ثانياً: الأضرار المادية

كانت هناك قيود كثيرة يفرضها القانون الفرنسي لتعويض الأضرار المادية الناتجة عن حوادث السير بواسطة صندوق الضمان، لكن بموجب التعديلات الحاصلة لنصوص قانون التأمين الفرنسي بالقانون رقم 1774-2007 الصادر بتاريخ 2007/12/17، لم يبق منها إلا قيدان هما:

1. المسؤول عن الضرر المادي يجب أن يكون معلوماً

ينتج عن المادة (1/421) من قانون التأمين الفرنسي؛ بأن صندوق ضمان حوادث السير لا يعوض عن الأضرار المادية الناتجة عن هذه الحوادث، إلا إذا كان المسؤول عن هذه الأضرار معلوماً لكنه غير مؤمن له، أو كان مؤمناً له لكن شركة تأمينه مفلسة. وبالمقابل عندما يكون المسؤول عن هذه الأضرار مجهولاً، فإن صندوق الضمان لا يتدخل إلا إذا: «كان الحادث قد سبب أيضاً ضرراً جسدياً»، وهذا يعني أن الحادث يجب أن تنتج عنه، في الوقت نفسه، أضرار مادية وأضرار جسدية.

من جهتنا، لا نؤيد هذا الشرط الذي يترتب عليه ترك المضرور بأضرار مادية دون تعويض في حالة عدم التعرف على المسؤول عن الأضرار؛ لأنّ المسؤول يبقى مجهولاً، وصندوق الضمان لن يستطيع التدخل وتعويض المضرور، طالما أنّ الأضرار الناجمة عن الحادث هي فقط أضرار مادية. ولهذا السبب، فإننا نتمنى حذف هذا التقييد الذي تفرضه المادة (1-421) من قانون التأمين، لنتوصل إلى ضمان تعويض الأضرار المادية، التي يمكن أن تكون كبيرة ومن الصعب على المضرور تحملها بمفرده.

فيما عدا هذا القيد، هناك قيد آخر يخص مبلغ التعويض عن الأضرار المادية المدفوعة من قبل صندوق ضمان حوادث السير.

(43) على سبيل المثال، بلغ إجمالي إيرادات الصندوق لعام 2008، 51 مليون ليرة سورية، بينما بلغت نفقاته للمتضررين من حوادث السير في العام نفسه 2.4 مليون ليرة سورية فقط. وللأسف غابت الإحصائيات الرسمية لعمل الصندوق بعد ذلك. انظر: الكتاب رقم 1052/ص بتاريخ 2009/9/3 المرسل من قبل المدير العام لهيئة الإشراف على التأمين إلى وزير المالية، منشور على موقع هيئة الإشراف على التأمين في سوريا www.sisc.sy.

2. تحديد مبلغ تعويض الأضرار المادية

مبلغ التعويض المدفوع من قبل صندوق الضمان لتغطية الأضرار المادية الناتجة عن حوادث السير هو المبلغ نفسه المحدد في المادة (7/211) من قانون التأمين، أما فيما يخص التعويض عن هذه الأضرار بموجب عقد التأمين الإلزامي للمسؤولية المدنية عن حوادث السير، فإنّ هذا المبلغ محدد بـ 1220000 يورو، بموجب آخر التعديلات التي تمت في شهر أيار/مايو 2017⁽⁴⁴⁾.

ومع ذلك، فالفارق بين مبلغ التعويض، أنّ التعويض المدفوع بواسطة صندوق ضمان حوادث السير هو الحد الأقصى المحدد من قبل المشرع، بينما التعويض المحدد بموجب عقد التأمين الإلزامي للمسؤولية المدنية عن حوادث السير هو الحد الأدنى المحدد من قبل المشرع، حيث يستطيع الطرفان المتعاقدان (المؤمن والمؤمن له) إبرام عقد تأمين مع الاتفاق على تعويض بمبلغ أعلى أو بمبلغ غير محدد.

من جهتنا، نؤيد هذا التحديد لمبلغ التعويض المدفوع بواسطة صندوق ضمان حوادث السير فيما يخص الأضرار المادية؛ لأنّ هذا الصندوق لا يتدخل لتعويض المضرورين إلا بصفة احتياطية؛ ولهذا السبب يجب ألا يكون مكلفاً بمبالغ تعويض غير محددة تصعب من مهمته. كما أنّ المبلغ المحدد من قبل المشرع الفرنسي (مليون ومئتين وعشرين ألف يورو) هو كاف، بشكل عام، في الحالات النادرة التي سيتم فيها تعويض الأضرار المادية من قبل صندوق ضمان حوادث السير.

من جهته، لا يقبل القانون السوري بتعويض الأضرار المادية الناتجة عن حوادث السير بواسطة صندوق الضمان، ويقصر هذا التعويض على الأضرار الجسدية فقط⁽⁴⁵⁾، وهو أمر يمكن تبريره بأنّ دور صندوق الضمان هو دور احتياطي؛ لذا يجب أن يبقى نطاق تدخله محدوداً جداً ومقتصرًا فقط على تعويض الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث السير، كما أنّ الأضرار الجسدية - كما رأينا - يتم تعويضها بمبالغ زهيدة جداً؛ لذا من الطبيعي، ألا يتم تعويض أية أضرار مادية.

وفي ضوء ذلك، فإنّنا لا نؤيد هذا التبرير، ونرى وجوب تدخل صندوق الضمان لتعويض متضرري حوادث السير عن الأضرار المادية اللاحقة بهم، عند عدم إمكانية حصولهم على تعويض من أية جهة أخرى، خاصة أنّ هذه الأضرار تكون في بعض الأحيان كبيرة جداً، وليس من المنطق القانوني السليم ترك المضرور دون تعويض عنها.

(44) L'article A 421-1-1 du Code des assurances modifié par l'Arrêté du 2 mai 2017.

(45) المادة (1) من القرار رقم 100/98 بتاريخ 2007/7/1، المذكورة سابقاً.

وبعد أن عالجتنا في المبحث الأول شروط تعويض متضرري حوادث السير بواسطة صندوق الضمان، سندرس في المبحث الثاني إجراءات دفع هذا التعويض من الناحية العملية.

المبحث الثاني

إجراءات التعويض بواسطة صندوق الضمان

في هذا المبحث سنقوم بدراسة الإجراءات الواجب اتباعها من قبل المضرور أو ورثته للحصول على تعويض بواسطة صندوق ضمان حوادث السير، إلا أنه قبل دراسة هذه الإجراءات يجب الإشارة إلى أن القانون السوري اكتفى فقط بتنظيم عمل صندوق الضمان بالحديث عن تشكيل لجنة إدارة الصندوق وتحديد مهامها.

ففيما يتعلق بتشكيل اللجنة، يُدار صندوق ضمان حوادث السيارات في سوريا من لجنة تتألف من رئيس وثلاثة أعضاء، يتم تشكيلها بقرار من المدير العام لهيئة الإشراف على التأمين وفقاً لما يلي:

1. أحد موظفي الهيئة، برتبة مدير، رئيساً.
2. ممثل لمجلس إدارة الاتحاد السوري لشركات التأمين.
3. عضو يتم اختياره من قطاع التأمين وممن له خبرة في تأمين السيارات.
4. أمين سر اللجنة ويكون من موظفي الهيئة⁽⁴⁶⁾.

وقد أوجب القانون على اللجنة الاجتماع مرة على الأقل كل شهر، وكذلك كلما دعت الحاجة. ونص القانون على وجوب اتخاذ اللجنة قرارها بالتصويت، مع ضرورة قيام المعارض ببيان أسباب اعتراضه⁽⁴⁷⁾.

أما فيما يخص أعمال اللجنة، فقد حددها المشرع السوري بأربعة:

- أ. إدارة المطالبات الواردة إلى الصندوق، والتثبت من جميع الأوراق والوثائق والتقارير الأمنية والصحية وقرارات الجهات القضائية، ولجنة صلاحية الفحص والتأكد من محتوى أية وثيقة.
- ب. استثمار أموال الصندوق.
- ج. إعداد التقارير الفنية والحسابات الختامية وإصدار الميزانية.
- د. وضع آليات لتحصيل حقوق الصندوق وحق الرجوع على المتسبب⁽⁴⁸⁾.

(46) المادة (7) الفقرة أ من القرار رقم 100/98 بتاريخ 2007/7/1، المذكور سابقاً.

(47) المادة (7) الفقرة ب من القرار رقم 100/98 بتاريخ 2007/7/1، المذكور سابقاً.

(48) المادة (8) من القرار رقم 100/98 بتاريخ 2007/7/1، المذكور سابقاً.

وأمام محدودية نصوص القانون السوري فيما يخص إجراءات التعويض بواسطة صندوق الضمان، سنعتمد في دراستنا لهذه الإجراءات على القانون الفرنسي، آمين أن تنفعنا هذه الدراسة في وضع حلول مستقبلية للقانون السوري.

بشكل عام، تجعل نصوص قانون التأمين الفرنسي من الصعوبة بمكان التنفيذ العملي للتعويض المدفوع بواسطة صندوق ضمان حوادث السير. ولفهم الإجراءات المطلوبة لدفع هذا التعويض، يجب التمييز بين حالتين: حالة حلول صندوق الضمان محل مسؤول عن الضرر غير معروف أو مجهول (المطلب الأول)، وحالة حلول صندوق الضمان محل مسؤول عن الضرر معروف، لكنه لأسباب مختلفة، غير مؤمن له، أو أن شركة تأمينه مفلسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المسؤول عن الضرر مجهول

إذا كان المسؤول عن حادث السير المسبب للضرر غير معروف، ومن أجل دفع التعويض بواسطة صندوق الضمان، يجب على المضرور بداية إثبات ذلك (الفرع الأول)، وبعد هذا الإثبات ستطبق إجراءات تعويض المضرور بواسطة صندوق الضمان (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عبء الإثبات

يقع على عاتق المضرور، أو ورثته في حالة وفاته، عبء إثبات أن الأضرار التي تعرّض لها تسبب بها شخص غير معلوم، وإن ضبط (محضر) الشرطة المنظم من قبل الجهات المختصة فيما يتعلق بالحادث، يجب أن يذكر صراحة أن الفاعل المسؤول عن حادث السير هو شخص مجهول، كما يجب أن ترسل الجهات المختصة التي نظمت الضبط (المحضر) نسخة منه إلى صندوق الضمان خلال عشرة أيام من تاريخ تنظيمه⁽⁴⁹⁾. ويبدو أن الغاية من هذا الإجراء هي رغبة المشرع في تجنب الخداع من قبل بعض الأشخاص الذين يحاولون الحصول على تعويض من صندوق الضمان بادعاء غير صحيح يزعمون فيه أن المسؤول عن الحادث الذي ألحق الضرر بهم هو شخص مجهول.

(49) L'article R 421-3 du Code des assurances.

الفرع الثاني

إجراءات التعويض بين صندوق الضمان والمضروب

وفقاً لقانون التأمين الفرنسي، يجب أن يقدم طلب المضرورين أو ورثتهم بخصوص التعويض عن الأضرار إلى صندوق الضمان خلال مدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ وقوع الحادث، أو العلم بالأضرار الناتجة عنه، ويجب إرسال هذا الطلب عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام⁽⁵⁰⁾. وأمّا المشرع السوري، فقد جاء بدايةً بنص أكد فيه على عدم قبول المطالبات المقدمة إلى لجنة الصندوق بعد مرور ثلاثة أشهر على تاريخ وقوع الحادث⁽⁵¹⁾، قبل أن يقوم لاحقاً بتحديد المدة الزمنية الممنوحة للمتضررين لإعلام الصندوق عن الحادث بسنة واحدة من تاريخ وقوع الحادث، مع تحديد المهلة الزمنية القصوى لسقوط التزام الصندوق بسداد التعويض، بثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث⁽⁵²⁾.

تنص المادة (22/211) من قانون التأمين الفرنسي على تطبيق إجراءات تعويض ضحايا حوادث السير المتبعة من قبل شركات التأمين على التعويض المقدم بواسطة صندوق الضمان، ولا داعي للإطالة ببيان كل هذه الإجراءات، فمكان بحثها ضمن التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السير؛ لذا سنقتصر فقط على ذكر بعض النقاط الخاصة بالتعويض المدفوع عن طريق صندوق الضمان:

- في حالة كون العرض المقدم من صندوق الضمان للتعويض غير كاف، يُفرض على الصندوق دفع تعويض إضافي مع غرامة تُدفع إلى الخزينة العامة⁽⁵³⁾، بينما تدفع شركات التأمين هذه الغرامة إلى صندوق الضمان. ويبدو لنا طبيعياً أن يبحث المشرع الفرنسي عن مستفيد آخر من الغرامة المفروضة على صندوق الضمان؛ لأنّ هذا الأخير لا يمكنه أن يكون في القضية نفسها مديناً يجب عليه أن يدفع الغرامة، ومستفيداً يجب أن تدفع له.

- إذا قدم صندوق الضمان عرضاً للتعويض وقبلة المضرور أو ورثته، يتم توقيع صلح على التعويض بينهم. ويستطيع المضرور أو ورثته أن يتراجعوا عن هذا الصلح خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبرامه، وإلا صار نهائياً.

(50) L'article R 421-13 du Code des assurances.

(51) المادة (11) من القرار رقم 100/98 بتاريخ 2007/7/1، المذكور سابقاً.

(52) المادة (2) من القرار رقم 100/41/3 بتاريخ 2014/2/5، المذكور سابقاً.

(53) L'article L 211-22-2 du Code des assurances.

- إذا لم يتوصل المضرور أو ورثته إلى إبرام صلح مع صندوق الضمان (تعويض اتفاقي)، يستفيدون من مدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ وقوع الحادث، لرفع الدعوى على صندوق الضمان، ولا تبدأ هذه المدة بالسريان إلا من يوم علم المضرور أو ورثته بالأضرار الناجمة عن الحادث، إذا أثبتوا أنهم كانوا يجهلون وجودها⁽⁵⁴⁾.

فيما يتعلق برأينا حول هذه الإجراءات، إذا كنا نؤيد المشرع الفرنسي في رغبته تطبيق إجراءات التعويض ذاتها المطبقة على شركات التأمين بهدف تسريع إجراءات تعويض ضحايا حوادث السير، فإننا نتحفظ على المدد الطويلة جداً لهذه الإجراءات (ثلاث سنوات من أجل إبرام صلح، أو خمس سنوات من أجل رفع دعوى قضائية). إن هذه المدد لا تتلاءم مع ضرورة التعويض السريع عن الأضرار اللاحقة بضحايا حوادث السير، وخاصة عندما تكون أضراراً جسدية؛ ولهذا السبب نرى بأنه سيكون من الأفضل تقصير هذه المدد. وإن إجراءات تعويض المضرور من حوادث السير، عندما يكون المسؤول عن الحادث معلوماً، تثير صعوبات أكبر، سنراها في الفقرة التالية.

المطلب الثاني

المسؤول عن الضرر معروف

عندما يكون المسؤول عن حادث السير معروفاً، يجب أن يُؤخذ ذلك بالاعتبار في إجراءات التعويض بواسطة صندوق الضمان، والطبيعة الاحتياطية لتدخل صندوق الضمان لتعويض المضرور، ولذلك يجب التمييز بين حالتين: حالة كون المسؤول غير مؤمن له (الفرع الأول)، وحالة كون المسؤول مؤمناً له، لكن شركة تأمينه مقلسة أو معترضة على دفع التعويض (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المسؤول عن الحادث معروف لكنه غير مؤمن له

في هذه الحالة، ومن أجل الحصول على تعويض من صندوق الضمان، يجب على المضرور أو ورثته التقيد بالتزامات محددة (أولاً)، والالتزام بالمدد المحددة من قبل المشرع (ثانياً).

(54) L'article R 421-12 du Code des assurances. V. aussi : Cass. Civ. 1^{ère}, 6 mars 1984, RGAT 1985, p. 75, note J. Bigot.

أولاً: الالتزامات المفروضة على المضرور أو ورثته

يجب على المضرور، أو ورثته، خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ وقوع الحادث أو علمهم به، القيام بأحد الأمرين التاليين:

- إبرام تسوية (صلح) مع المسؤول عن الحادث.
- رفع دعوى قضائية على المسؤول عن الحادث⁽⁵⁵⁾.

ففيما يتعلق بالصلح، لا يمكن مواجهة صندوق الضمان به إلا إذا أرسل له محضر الصلح خلال مدة ثلاثين يوماً، وإذا لم يقبل الصندوق بالصلح يمكن للمضرور، أو ورثته، الادعاء عليه قضائياً، ففيما يخص الدعوى القضائية؛ فإنها أكثر تطبيقاً من الناحية العملية من الصلح الذي هو نادر الحدوث⁽⁵⁶⁾، عندما يرفع المضرورون أو ورثتهم دعوى قضائية على المسؤول عن الحادث، يجب عليهم أن يرسلوا إلى صندوق الضمان نسخة من استدعاء الدعوى، سواء رفعها المضرور أمام القضاء المدني، أو بصفته مدعياً مدنياً أمام القضاء الجزائي⁽⁵⁷⁾، والهدف من ذلك هو السماح لصندوق الضمان بالتدخل في الدعوى والاعتراض على الدليل المقدم بخصوص مسؤولية المتسبب بالأضرار أو مبلغ التعويض المطلوب من المضرور أو ورثته⁽⁵⁸⁾.

وعلى أية حال، لا يُعد صندوق الضمان بشكل إلزامي طرفاً في الدعوى.

بعد الالتزام بهذه الإجراءات يمكن للمضرورين أو ورثتهم إرسال طلب التعويض إلى صندوق الضمان، ولكن يجب التقيد بالمدد المفروضة من المشرع لتقديم هذا الطلب.

ثانياً: مدد طلب التعويض

تميّز نصوص قانون التأمين بين حالتين:

- عندما يتعرض المضرور لأضرار جسدية، يجب أن يُرسل طلب التعويض إلى صندوق الضمان خلال مدة سنة، تبدأ هذه المدة بالسريان اعتباراً من تاريخ عقد الصلح، أو من تاريخ صدور حكم قضائي ميرم⁽⁵⁹⁾.
- إذا نتج عن الحادث أضرار مادية فقط، يجب على المضرور أن يرسل إلى صندوق

(55) Article R 421-12 du Code des assurances.

(56) G. Durry, op. cit., p. 101.

(57) Article R 421-15 du Code des assurances.

(58) Y. Lambert-Faivert et L. Leveneur, op. cit., p. 699.

(59) L'article R 421-12-2 du Code des assurances.

الضمان، تحت طائلة سقوط حقه بالرجوع عليه، وخلال الأشهر الستة التالية لعلمه بغياب التغطية للأضرار الناتجة عن الحادث، وبما لا يتجاوز كحد أقصى الاثني عشر شهراً التالية لوقوع الحادث، ملفاً يحتوي على كل الوثائق التي تصف الأضرار، وتؤكد كون المسؤول عن الحادث معلوماً لكنه لا يستفيد من عقد تأمين لتغطية مسؤوليته عن الأضرار الناجمة عن الحادث⁽⁶⁰⁾.

وتجدر الملاحظة أنّ صندوق الضمان، بعد قيامه بتعويض المضرور، يستفيد من الحلول محله في حقوقه، بمواجهة المسؤول عن الحادث (غير المؤمن له)، وهو أمر اتفق عليه المشرعان الفرنسي والسوري⁽⁶¹⁾.

ونلاحظ تنوع المدد في هذه الإجراءات، وإذا كنا نؤيد تخفيض مدة طلب التعويض إلى سنة أو ستة أشهر بحسب الحالة، فإننا ننتقد المشرع الفرنسي لاحتفاظه بالمدة الطويلة جداً (خمس سنوات) لعقد صلح، أو رفع دعوى قضائية بين المضرورين أو ورثتهم من جهة، والمسؤول عن الحادث من جهة أخرى.

بالإضافة إلى ذلك، نعتقد أنّ المشرع قد فرض على المضرور، تحت طائلة سقوط حقه بالرجوع على صندوق الضمان، التزامات ثقيلة من شأنها أن تجعل، من الصعوبة بمكان، حصوله على التعويض. ويثور التساؤل لمعرفة ما إذا كان صندوق الضمان يستطيع عقد صلح مع المضرور عندما يكون المسؤول عن الحادث معروفاً لكنه غير مؤمن له (غير ميرم لعقد تأمين)؟

من جهتنا، نوافق رأي بعض الكتّاب حول إمكانية عقد مثل هذا الصلح⁽⁶²⁾؛ لأنّ عمومية نص المادة (2-3-421) من قانون التأمين الفرنسي، المتعلقة بالصلح بين صندوق الضمان والمضرور، لا تبدو مقتصرة فقط على فرضية عدم التعرف على مرتكب الحادث المسبب للضرر.

إذا كانت الفرضية الأولى للتعويض بواسطة صندوق ضمان حوادث السير تخص المتسبب بالحادث عندما يكون معروفاً غير مؤمن له، فإنّ الفرضية الثانية تتعلق بالمسؤول المؤمن له لكن شركة تأمينه تعارض تغطية الحادث الذي تسبب به.

(60) L'article R 421-20 du Code des assurances.

(61) L'article L 421-3 du Code des assurances.

وفي سوريا، تنص المادة (5) من القرار رقم 100/98 بتاريخ 2007/7/1 على أنه: «يحل الصندوق محل من تقاضى التعويض في حق الرجوع على سائق المركبة المتسببة بالضرر أو مالكيها، إذا تمت معرفة السيارة أو حُددت هوية المالك أو السائق المجهول، وذلك في حدود ما دفعه للمتضرر».

(62) P. Casson, op. cit., p. 119.

الفرع الثاني

المسؤول عن الحادث معروف لكن شركة تأمينه

تعارض تغطية الحادث

في هذه الحالة، تُعتبر من أسباب تدخل صندوق الضمان وقيامه بتعويض المضرور ما يلي: إبطال العقد أو فسخه، أو معارضة شركة التأمين في دفع التعويض، أو عدم صحة عقد التأمين من الأصل بشكل كلي أو جزئي، عندما يكون بالإمكان الاحتجاج بأحد هذه الأسباب في مواجهة المضرور أو ورثته، وكذلك الاعتراض على وجود عقد التأمين أساساً⁽⁶³⁾، ويجب أن تُضاف إلى هذه الحالات حالة إفلاس شركة التأمين التي أبرم معها المسؤول عن الحادث عقده.

وفي جميع هذه الحالات التي تثير مشكلة النزاع بين شركة التأمين من جهة، والمضرور وصندوق الضمان من جهة ثانية، تدخل المشرع الفرنسي آخذاً في الحسبان إجراءات تهدف إلى حماية المتضررين من حوادث السير⁽⁶⁴⁾.

وفي هذه الإجراءات، فإنّ هناك دوراً لشركة التأمين (أولاً)، ودوراً لصندوق الضمان (ثانياً).

أولاً: دور شركة التأمين

يجب على شركة التأمين التي أبرم معها المسؤول عن الحادث عقداً لتغطية مسؤوليته المدنية عن حوادث السير أن تخطر برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، المضرور وصندوق الضمان، بالاستثناء من التعويض الذي تدعي وجوده⁽⁶⁵⁾. ويثور التساؤل عن الجزاء المترتب على شركة التأمين إذا لم تقم بإخطار المضرور بذلك؟ ففي هذه الحالة لن تستطيع شركة التأمين التمسك بهذا الاستثناء في مواجهة المضرور، ولو كان ذلك مسموحاً لها بداية⁽⁶⁶⁾، فإنّ مجرد أن تقوم شركة التأمين بالتزامها بالإخطار، فإنّه يتم فرض التزام آخر على صندوق الضمان.

ثانياً: دور صندوق الضمان

بمجرد إعلامه من قبل شركة التأمين بوجود استثناء أو سبب لعدم ضمانها للحادث،

(63) L'article R 421-4 du Code des assurances.

(64) Y. Lambert-Faivert et L. Leveneur, op. cit., p. 700.

(65) L'article R 421-5 du Code des assurances.

(66) Cass. Civ, 1^{ère}, 1^{er} déc. 1993, RCA 1994, n° 68.

يستفيد صندوق الضمان من مهلة ثلاثة أشهر للاعتراض على هذا الاستثناء أو السبب⁽⁶⁷⁾، لكن بمجرد قبول صندوق الضمان لسبب عدم الضمان المقدم من شركة التأمين، لا يستطيع بعد ذلك الاعتراض عليه، ويجب عليه القيام بتعويض المضرور أو ورثته⁽⁶⁸⁾. لكن ماذا سيحدث عندما تمضي المدة المذكورة دون جواب من صندوق الضمان (باعتراضه أو بقبوله)، للاستثناء أو لسبب عدم ضمان الحادث من قبل شركة التأمين؟ تطبيقاً للقواعد العامة، نرى أن سكوت صندوق الضمان يجب اعتباره قبولاً ضمناً لسبب عدم ضمان الحادث المتمسكة به شركة التأمين، وبالتالي يجب عليه في هذه الحالة تعويض المضرور.

ولتنظيم إجراءات التعويض، تميّز النصوص القانونية الفرنسية بين حالتين بحسب القضاء المرفوعة أمامه دعوى التعويض:

- عندما تكون دعوى التعويض مرفوعة أمام القضاء المدني، يجب على المضرور أو ورثته أن يختصموا شركة التأمين والمسؤول عن الضرر معاً، إذا كانت الدعوى قد رُفعت ابتداءً على أحدهما فقط⁽⁶⁹⁾، والهدف من ذلك أن يكون الحكم الصادر حجة في مواجهتهما⁽⁷⁰⁾.

- عندما تكون دعوى التعويض مرفوعة أمام القضاء الجزائي، أو إذا كانت هناك مصالح وافق عليها صندوق الضمان، يستطيع المضرور أو ورثته أن يطالبوا شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض الذي كان سيُدفع لهم من صندوق الضمان، شريطة إثبات أنّ صندوق الضمان يعترض على هذا الاستثناء بعدم دفع مبلغ التعويض من الشركة، وأنه لو لم تقم الشركة بدفع تعويض لهم فسيتم تعويضهم عن طريق صندوق الضمان⁽⁷¹⁾.

في نهاية الأمر، إذا قررت المحكمة أنّ شركة التأمين لديها سبب صحيح لعدم دفع التعويض، سيتم تعويض المضرور عن طريق صندوق الضمان. ومن الواضح أنّ إجراءات التعويض بواسطة صندوق الضمان، عندما تعارض شركة تأمين المسؤول عن الحادث دفع التعويض إلى المضرور، هي أكثر تعقيداً في القانون الفرنسي من الإجراءات المفروضة عندما يكون المسؤول عن الضرر غير معلوم.

(67) L'article R 421-6 du Code des assurances.

(68) G. Durry, op. cit., p. 103.

(69) L'article 421-7 du Code des assurances.

(70) Y. Lambert-Faivert et L. Leveneur, op. cit., p. 701.

(71) L'article R 421-8 du Code des assurances.

ويبدو لنا أنّ هذه الإجراءات تحمي صندوق الضمان أكثر من المضرور؛ الأمر الذي سيكون من نتيجته أن يجعل من الصعوبة بمكان حصول المضرورين أو ورثتهم على تعويض من صندوق الضمان، أمّا القانون السوري، فلم يقدّم بتخصيص نصوص قانونية لتفصيل هذه الإجراءات؛ الأمر الذي نتمنى تداركه مستقبلاً.

الخاتمة:

إذا كان المشرعان الفرنسي والسوري بإنشائهما لمؤسسة صندوق ضمان حوادث السير قد أرادا مساعدة ضحايا حوادث السير أو وراثتهم، في الحصول على تعويض عن الأضرار اللاحقة بهم، عندما لا يجدون أي شخص آخر (طبيعي أو اعتباري) يقوم بتعويضهم، فإنّ دراستنا لشروط وإجراءات هذا التعويض كشفت لنا عن عدة نتائج دفعتنا إلى اقتراح عدة توصيات.

أولاً: النتائج

1. فيما يخص القانون الفرنسي، فإنّ تحليل النصوص القانونية لقانون التأمين الفرنسي كشف عن صعوبات تخص من جهة، شروط التعويض المدفوع بواسطة صندوق ضمان حوادث السير، ومن جهة أخرى، إجراءات هذا التعويض.

أ- فيما يخص الشروط: تبدو صعوبات الحصول على تعويض بشكل خاص في شرط الجنسية أو الإقامة الرئيسية للمضرور، وشرط ضرورة أن تنتج عن الحادث في الوقت نفسه أضرار جسدية، وأضرار مادية حتى تكون هذه الأخيرة معوّضة من صندوق الضمان.

ب- فيما يخص الإجراءات: تتعلق الصعوبات من جهة، بالمدد الطويلة جداً للصلح أو الدعوى القضائية، ومن جهة أخرى، بإجراءات التعويض التي هي معقدة جداً، وبشكل خاص عندما يتم تقديم طلب التعويض أمام القضاء الجزائي.

2. فيما يخص القانون السوري، فإنّ هناك ضعفاً كبيراً ونقصاً تشريعياً في تنظيم تعويض متضرري حوادث السير بواسطة صندوق الضمان، وأهم جوانب هذا القصور في عدم قيام الصندوق بتعويض الأضرار المادية الناجمة عن حوادث السير، والمبالغ الزهيدة جداً المحددة لتعويض الأضرار الجسدية، بالإضافة إلى الاقتصر على نصوص محدودة للإجراءات، مما أدى إلى غموض إجراءات التعويض وصعوبة تطبيقها من الناحية العملية.

ثانياً: التوصيات

1. نوصي المشرع الفرنسي بإعادة النظر في نصوص قانون التأمين المتعلقة بالصعوبات المذكورة، بغية الوصول إلى تعويض ضحايا حوادث السير دون صعوبات، في الحالات النادرة التي يتم فيها تعويضهم عن طريق صندوق الضمان.

2. أمام كثرة حوادث السير في السنوات الأخيرة، وغياب أو انعدام التأمين على المسؤولية المدنية عن حوادث السير في سوريا، رغم كونه إلزامياً بموجب نصوص القانون، تبدو الضرورة لإعادة تنظيم عمل صندوق ضمان حوادث السير، بنصوص أمر، تضمن قيامه بالمهام الموكلة إليه بأفضل ما يمكن، وتضمن حصول المتضررين أو ورثتهم على تعويض يغطي الأضرار اللاحقة بهم نتيجة حوادث السير. وذلك عن طريق:

- أ- زيادة مبلغ التعويض عن الأضرار الجسدية، بحيث يكون متناسباً مع الأضرار اللاحقة بالمتضررين أو ورثتهم.
- ب- تغطية الأضرار المادية الناجمة عن حوادث السير التي لا يستطيع ضحاياها أو ورثتهم الحصول على تعويض من أية جهة أخرى.
- ج- تنظيم إجراءات الحصول على التعويض بنصوص قانونية، بحيث تكون بسيطة غير معقدة، وتتيح لضحايا حوادث السير أو ورثتهم جبر الأضرار اللاحقة بهم.

المراجع:

أولاً: باللغة العربية

- طه العبيدي، صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور، منتدى رجال القانون، متوفر على الرابط التالي: lejuriste.muntadahlilal.com/t4216_topic، تمت زيارته بتاريخ 2020/6/1.
- محمد أمين سعادي، التأمين على حوادث المرور في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2016.
- د. عبد المجيد خلف منصور العنزي، توسيع مجال الحماية المقررة للمتضررين من حوادث المركبات من خلال إنشاء صندوق لتعويض الأضرار التي لا تغطيها وثائق التأمين الإلزامي، مجلة الأبحاث الإدارية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، مجلد 33، العدد 1، القاهرة، 2015.

ثانياً: باللغة الأجنبية

- B. Beigner et J. M. Do Carmo Silva, Code des assurances commenté, Litec, Paris, 2008.
- C. Caille, L'assurance automobile, Répertoire de droit civil, étude publiée sur le site: www.dalloz.fr.
- G. Durry, L'assurance automobile, Dalloz, Paris, 1998.
- J. Bigot, Droit des assurances, tome 1- Entreprises et organismes d'assurance, 2^{ème} édition, LGDJ, Paris, 1996.
- P. Casson, Les fonds de garantie, LGDJ, Paris, 1999.
- Y. Lambert-Faivert et L. Leveneur, Droit des assurances, 12^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2005.

المحتوى:

الصفحة	الموضوع
605	الملخص
606	المقدمة
609	المبحث الأول: شروط التعويض بواسطة صندوق الضمان
609	المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالأشخاص
609	الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمسؤولين
609	أولاً: المسؤول عن الحادث مجهول
610	ثانياً: المسؤول عن الحادث معلوم
613	الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالضحايا
613	أولاً: يجب أن يكون المضرور دائماً بتعويض
613	ثانياً: شرط الجنسية أو الإقامة الأساسية
615	ثالثاً: ألا يكون المضرور أحد الأشخاص المستثنين من الاستفادة من التعويض
616	المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالفعل المسبب للضرر ونتيجته
616	الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالفعل المسبب للضرر
616	أولاً: طبيعة الفعل المسبب للضرر
617	ثانياً: مكان الفعل المسبب للضرر
619	الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالضرر
619	أولاً: الأضرار الواقعة على الأشخاص
621	ثانياً: الأضرار المادية

الصفحة	الموضوع
624	المبحث الثاني: إجراءات التعويض بواسطة صندوق الضمان
625	المطلب الأول: المسؤول عن الضرر مجهول
625	الفرع الأول: عبء الإثبات
626	الفرع الثاني: إجراءات التعويض بين صندوق الضمان والمضرور
627	المطلب الثاني: المسؤول عن الضرر معروف
627	الفرع الأول: المسؤول عن الحادث معروف لكنه غير مؤمن له
628	أولاً: الالتزامات المفروضة على المضرور أو ورثته
628	ثانياً: مدد طلب التعويض
630	الفرع الثاني: المسؤول عن الحادث معروف لكن شركة تأمينه تعارض تغطية الحادث
630	أولاً: دور شركة التأمين
630	ثانياً: دور صندوق الضمان
633	الخاتمة
635	المراجع

الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية

دراسة للنظام في إطاره النظري وتطوره التاريخي
وتطبيقاته العملية والتعقيب على ممارسات السلطتين
والتعليق على أحكام القضاء الدستوري

تأليف

الأستاذ الدكتور/ محمد عبدالمحسن المقاطع

أستاذ القانون العام - كلية القانون الكويتية العالمية
أستاذ القانون العام بكلية الحقوق - جامعة الكويت سابقاً

2020